سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٦٩)

# فتاوى نور على الدرب

(٦٩٥٠ فتوى)


لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين


المجلد الأول

١ - ١٢

العقيدة


من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



Scanned with CamScanner

# من نسي شيئًا من القرآن بعدما حفظه

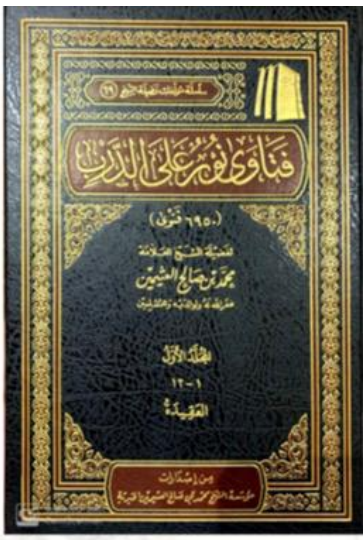


٢/ ١١٨

(٧٤٢) **يقول السائل**: ما حكم الشرع في نظركم في الطالب الذي يقرأ القرآن ثم يحفظه ثم ينساه؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: إذا حفظ الإنسان القرآن ثم نسيه: فإن كان عن هجر للقرآن ورغبةً عنه، فإنه قد عَرَّض نفسه لإثم عظيم، وإن كان بمقتضى السَّجِيَّة والطبيعة البشرية، أو أتاه ما يشغله عن تعهده، فإنه لا يأثم بذلك؛ لأن النسيان من طبيعة الإنسان، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون**»[1]. فإذا كان النسيان بمقتضى الطبيعة البشرية، أو من أجل أنه تَشَاغَل بأمور واجبة أوجبت نسيان شيء من القرآن، فإن ذلك لا يكون سببًا لإثمه.

***

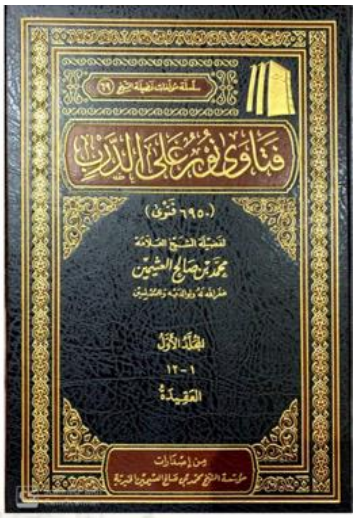


# ماذا أعمل بأوراق المصحف الممزقة؟

## ٢/ ١٤٠

**(٧٦٧) يقول السائل**: هل يجوز حرق أوراق ممزقة من القرآن أو فيها اسم الله -عز وجل؟ لأنني سمعت أن من يحرق ورقة يُكوى بها يوم القيامة. أرجو من الله التوفيق ومنكم الإجابة.

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: تحريق أوراق المصحف إذا كان لا يُنتفع بها جائز ولا حرج فيه، فإن عثمان رضي الله عنه لما وحَّد المصاحف على لغة قريش أمر بإحراق ما عداها فأحرقت، ولم يعلم له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك أيضًا ما كان فيه اسم الله لا بأس بإحراقه، إلا أنه حسب الأمر الواقع في المصاحف المقطوعة إذا أحرقت فإن لون الحروف يبقى بعد الإحراق، لون الحرف يبقى ظاهراً في الورقة بعد الإحراق، فلابد بعد إحراقها من أحد أمرين: إما أن تُدفن، وإما أن تُدَق حتى تكون رماداً؛ لئلا تبقى الحروف فيطير بها الهواء فتداس بالأقدام. وأما ما سمعه أن من أحرق ورقة كُوي بها يوم القيامة فلا أصل له.

# حكم استعمال الجرائد والصحف المشتملة على اسم الله تعالى في التغليف ونحوه

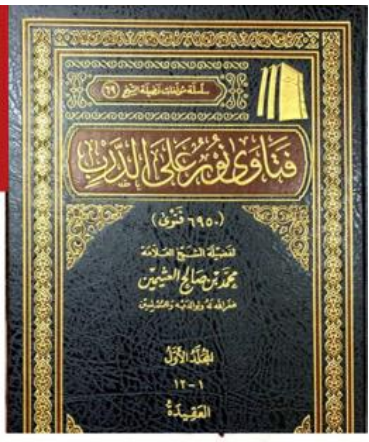




**(٧٦٨) يقول السائل ف. و: ما رأي الشرع في نظركم في استعمال الجرائد العربية التي قد يكون مكتوبًا فيها أسماء الله -سبحانه وتعالى- وذلك بقصد استعمالها في المسح والتغليف؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-:** الصحف أو الجرائد التي فيها كتب وفيها كتابة باللغة العربية تشتمل على آية من كتاب الله، أو على أقوال من سنة الرسول ﷺ لا ينبغي أن تُستعمل في التغليف، تغلف بها الثياب أو الأواني أو الحوائج الأخرى؛ لأن في ذلك امتهانًا لها، فإن غلف بها أشياء قذرة نجسة كان ذلك أشد وأعظم وأدهى، وإذا كان ذلك يعد امتهانا واضحًا لهذه الصحف والجرائد وتيقن الإنسان أن فيها آياتٍ من كتاب الله أو أحاديث عن الرسول ﷺ فإن ذلك محرم؛ لأنه لا يجوز امتهان كلام الله وكلام رسوله ﷺ.

ومن العجب أن هؤلاء الذين يُغلِّفون بهذه الصحف والجرائد يسهل عليهم ويتيسر أن يشتروا الأوراق البيضاء التي تعد لمثل هذا الأمر، ولكنهم يعدلون عنها إلى هذه الجرائد والصحف، الله -سبحانه وتعالى- قد جعل لنا غنًى عن هذه الصحف والجرائد بهذه الأوراق التي تملأ الأسواق.

# معنى قوله ﷺ (ليس منّا من لم يتغن بالقرآن)

## وما حكم التجويد؟

٢/ ١٦٥

**(٧٩٨) تقول السائلة:** قال النبي ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»[١].
ما معنى الغناء بالقرآن هنا؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-:** اختلف العلماء -رحمهم الله- في معنى قوله: «لم يتغن بالقرآن». فقيل: المعنى أن يَستغني به عن غيره؛ لأن من لم يستغن بالقرآن عن غيره واتبع غير القرآن على خطر عظيم، ربما خرج من الإسلام بذلك. وقيل: المعنى من لم يحسن صوته بالقرآن احتقارًا للقرآن فليس منا، ومن المعلوم أنه ليس على ظاهره، بمعنى: أن من لم يقرأ القرآن على صفة الغناء فليس من الرسول في شيء، ليس هذا مراد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قطعًا.

***

**(٧٩٩) يقول السائل:** هل قراءة القرآن بالتجويد المعروف الآن من السنة؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-:** الذي يظهر لي أن قراءة القرآن بالتجويد الموجود الآن من تحسين التلاوة، ولكنه ليس بواجب، وإنما الواجب إظهار الحروف والحركات، لكن إذا أتى به على النحو المعروف الآن في التجويد كان هذا من تحسين الصوت، بشرط ألا يبالغ في مخارج الحروف، فإن بعض الناس يبالغ في مخارج الحروف، حتى إنه يتكلف إخراج حروف القلقلة وأشباهها.

# متى تكون رقية الراقي نافعة؟

٢/ ١٤٥

(٧٧٠) **يقول السائل**: هل هناك صفات يجب أن تتوفر فيمن يقرأ على المرْضَى؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: القارئ الذي يقرأ بكتاب الله -عز وجل- أو بما صح من سنة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على المرضى، من المعلوم أنه لابد أن يكون مؤمنًا، وأن يكون مقتنعًا بأن هذه القراءة تنفع، ولكن لا بد مع ذلك أن يكون المقروء عليه قابلًا بهذه القراءة، مؤمنًا بأنها نافعة، مؤملًا من الله -سبحانه وتعالى- النفع بها، ولا بد أيضًا من أن تكون القراءة قراءة شرعية. فهذه ثلاثة أمور: صحة القراءة، وإيمان القارئ، وإيمان المقروء عليه، فإذا تمت هذه الشروط فإن القراءة تنفع بإذن الله.

وقد قرأ أحد الصحابة رضي الله عنهم على رجل لدغته عقرب، قرأ عليه سورة الفاتحة، فقام كأنما نشط من عقال، فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- للقارئ: **«وما يدريك أنها رقية»**؟[1] أي الفاتحة، وهي من أفضل ما يُرقى به على المرضى، ومن أنفع ما يكون للمريض، لكن إذا اجتمعت الشروط الثلاثة: إيمان القارئ، وإيمان المقروء عليه، وكون القراءة شرعية، وهي شرعية بالفاتحة لا شك.

# تفصيل دقيق بين حكم استئجار القارئ لثواب القراءة وبين استئجاره للنفع المتعدي

## ٢/ ١٦٨

**(٨٠٢) يقول السائل:** نشاهد في كثير من بلاد المسلمين استئجار قارئ يقرأ القرآن، فهل يجوز للقارئ أن يأخذ أجرًا على قراءته؟ وهل يأثم من يدفع له الأجر؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-:** الاستئجار على قراءة القرآن استئجار باطل، لا يحل لا للباذل ولا للآخذ، والقارئ الذي يقرأ ليس له أجر ينتفع به المقروء له، لأنه أراد بعمله الدنيا، وقد قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦]، فمن استأجر شخصًا يقرأ القرآن على روح الميت مثلًا -كما يقولون- فإن هذا الاستئجار باطل، والقارئ ليس له أجر حتى يصل إلى الميت، وما يأخذه القارئ فإنه أكْلٌ للمال بالباطل، فلا يحل لأحد أن يستأجر له شخصًا يقرأ القرآن، لا لنفسه ولا لميت من أمواته.

وأما إذا كانت قراءة القرآن لغير الثواب، ولكن للنفع المتعدي، كما لو استأجرنا شخصًا يعلمنا القرآن وصار يتلو علينا للتعليم، أو استأجرنا شخصًا يقرأ على مريض ليُشْفَى، فإن هذا لا بأس به، وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»[1]، فيجب أن نعرف الفرق بين هذا وهذا، بين من استُأْجِر لثواب القراءة فلا ثواب له، ولا تحل الإجارة، ومن استُأْجِر لنفع متعد كالتعليم والقراءة على المريض وما أشبه ذلك، فإن هذا لا بأسَ فيه.

Scanned with

# الفرق بين أجر القارئ والمستمع للقرآن

## ٢/ ١٧٥

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: هذا لا يغني عن قراءته، لكن لا شك أن المستمع له أجر، وأنه مشارك للقارئ في أجره، ولهذا إذا مرَّ القارئ بآية سجدة سجد هو والمستمع، ولكن أحيانًا يكون الإنسان عنده كسل وتعب فيحب أن يسمع القرآن من غيره، فإذا رأى من نفسه أن سماعه من غيره أشد استحضارًا وأقوى تَدَبُّرًا وأنفع لقلبه ففعله فلا حرج، وأما أن يتخذ ذلك ديدنًا له ويدع القراءة بنفسه فإن هذا لا ينبغي، ولا يغني عن القراءة بالنفس.

وأما أيهما أكثر أجرًا؟ فلا شك أن قراءة الإنسان بنفسه أكثر أجرًا، لأن فيها عملًا واستماعًا في نفس الوقت، فالإنسان يحرك مخارج الحروف بالنطق، وهذا عمل، ويسمع قراءته ويستمع إليها، وهذا السماع، ولكن قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل، بحيث يكون تدبره ووعيه في قراءة غيره أكثر من تدبره إذا قرأ هو بنفسه، ولكل مقام مقال، لكن بالنظر إلى العمل من حيث هو عمل فإن القراءة أفضل من السماع.

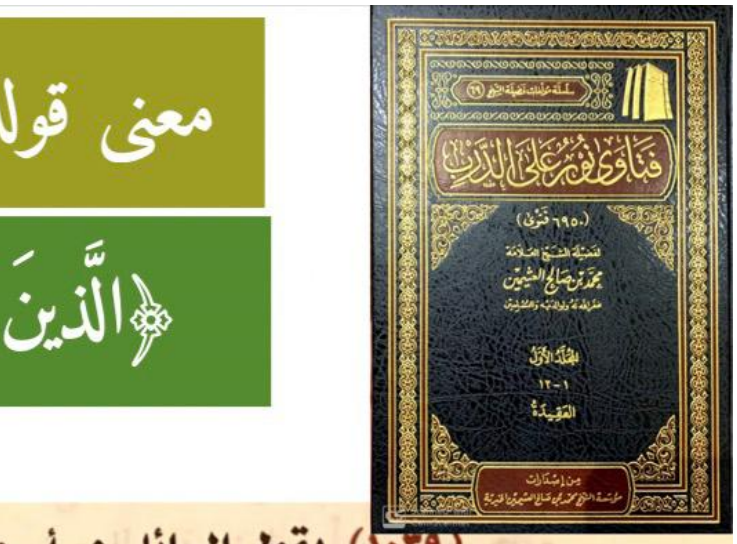


# معنى قوله تعالى:

# ﴿الَّذِينَ هُم عَن صَلاتِهِم ساهونَ﴾

## ٢/ ٤٢٢

(١٠٢٩) **يقول السائل ع. أ. ع: ما تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: تفسيرها أن الله -عز وجل- تَوَعَّد المصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون، أي: غافلون عنها لا يؤدونها على الوجه المطلوب منهم، فيُضَيِّعُون أوقاتها ويُضَيِّعُون واجباتها، ويدعون صلاة الجماعة مع وجوبها عليهم، إلى غير ذلك مما يوجب غفلتهم عن صلاتهم. وإذا كان هذا الوعيد على من صلى مع سهوه عن صلاته، فكيف بمن لم يصلِّ أصلًا؟ فإنه أعظم وأشد، وقد بينا في غير مرة أن من ترك الصلاة تهاونًا وكسلًا فإنه يكون كافرًا كفرًا مخرجًا عن الملة.

۞۞۞

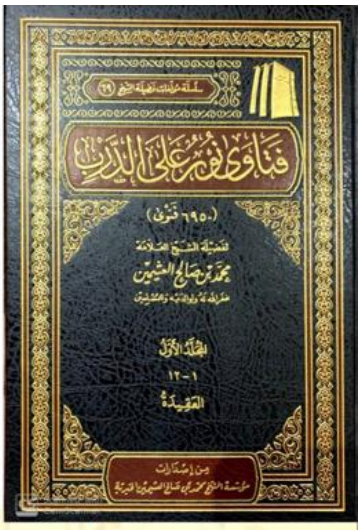


# معنى قوله تعالى:

# ﴿لَيْلَةُ القَدرِ خَيرٌ مِن أَلفِ شَهرٍ﴾

## ٢/ ٤١٥

(١٠٣٤) **يقول السائل ف. ف. ع:** في الآية الكريمة: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] لا أفهم كيف تكون ليلة القدر خيرًا من ألف شهر، أرجو توضيح هذا المعنى؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-:** توضيح قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ أن الله -سبحانه وتعالى- بفضله وكرمه جعل هذه الليلة في فضلها وكثرة ثواب العمل فيها خيرًا من ألف شهر، بمعنى: أن الإنسان لو عمل عملًا صالحًا ألف شهر ليس فيه ليلة القدر كانت ليلة القدر خيرًا منه، لما فيها من الثواب العظيم الجليل والخير والبركات.

# معنى قوله تعالى:

# ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ..﴾

## ٢/ ٣٢١

**(٩٤٥) يقول السائل:** ما معنى الآية الكريمة: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٩]؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-:** معناها أن الله -سبحانه وتعالى- نهى الإنسان أن يجعل يده مغلولة إلى عنقه، وهذا يعني: لا تقبض اليد وتغلها إلى عنقك فتمنع من البذل الواجب، أو المستحب فتكون بخيلًا، ولا تبسطها كل البسط فتمدها وتبذل المال في غير وجهه، وذلك أن الناس في الإنفاق ينقسمون ثلاثة أقسام:

قسم مُقَتِّرٌ.

وقسم مُبَذِّرٌ.

وقسم متوسط.

والثالث منهم هو الذي على الحق وعلى الهُدَى، ولهذا امتدحهم الله -عز وجل- في قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧].

# معنى قوله تعالى:

# ﴿وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ..﴾

## ٢/ ٣٢٠

(٩٤٤) **يقول السائل**: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا﴾ [الإسراء: ١٣]؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: الطائر هنا بمعنى العمل، يعني: كل إنسان ألزمه الله -عز وجل- عمله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]، وفي يوم القيامة يخرج الله له كتابًا يلقاه منشورًا، أي: مفتوحًا يقرؤه ويسهل عليه قراءته، هذا الكتاب قد كتبت فيه أعماله، كما قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِٱلدِّينِ ۝٩ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ۝١١ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار: ٩-١٢]، وقال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف: ٨٠]، فهذا المكتوب يخرج يوم القيامة في كتاب يقرؤه الإنسان، ويقال له: ﴿ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٤] قال بعض السلف: والله لقد أنصفك من جعلك حسيبًا على نفسك، يعني: أنه قال للإنسان: هذا الكتاب كتب عليك، حاسب نفسك أنت: هل عملت خيرًا فتجازى به، أو عملت شرًا فتجازى به؟.

إذًا المراد بالطائر هو العمل.

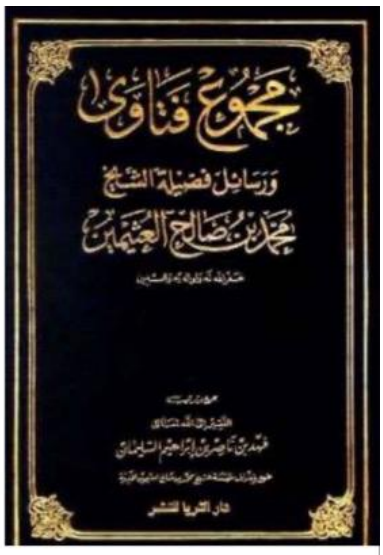


# حكم رفع تكبيرات العيد قبل الصلاة

## عبر مكبّر الصوت

١٦/ ١٥٨

إذا لم يكن هناك فتنة في التكبير، وقيل للناس إننا نكل إلى شخص معين -المؤذن أو غيره- أن يكبر التكبير المشروع عبر مكبر الصوت بدون أن يتابعه أحد على وجه جماعي فلا أرى في هذا بأساً؛ لأنه من باب رفع الصوت بالتكبير والجهر به وفيه تذكير للغافلين أو الناسين، ومن المعلوم أنه لو كبر أحد الحاضرين رافعاً صوته بدون مكبر الصوت لم يتوجه الإنكار عليه من أحد، فكذلك إذا كبر عبر مكبر الصوت، لكن بدون أن يتابعه الناس على وجه جماعي كأنما يلقنهم ذلك، ينتظرون تكبيره حتى يكبروا بعده بصوت واحد، فإن هذا لا أصل له في السنة.

# حكم الحلف بغير الله كقول (والنبي)

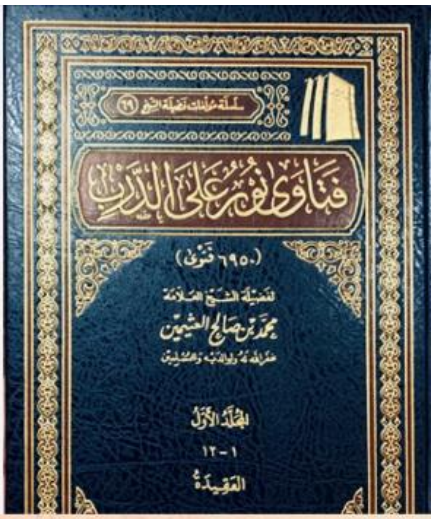


## ١/ ٤٥٨-٤٥٩

**(٣٩٠) يقول السائل أ. ع. من اليمن: ما حكم من قال هذه العبارة: والنبي. ويعني بها الوجاهة، أو ما يشبه ذلك؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: إذا قال الإنسان: والنبي لأفعلن كذا. أو: والنبي لقد كان كذا. فهذا حلف بالنبي ﷺ وهو محرم، بل هو من الشرك الأصغر، بل من الشرك الأكبر إذا اعتقد الحالف بالنبي ﷺ أن للنبي ﷺ منزلة كمنزلة الرب -عز وجل-، فإنه في هذا يكون مشركًا شركًا أكبر، مخرجًا عن الملة.

فالواجب الحذر من الحلف بالنبي ﷺ والبعد عنه؛ لأن هذا الحلف هو عنوان تعظيم الرسول -عليه الصلاة والسلام-، فتعظيم الرسول ﷺ لا يأتي بمعصية الرسول، وتعظيم الرسول -عليه الصلاة والسلام- لا يأتي بأن يبتدع الإنسان في دين الله ما ليس منه، إن تعظيم الرسول -عليه الصلاة والسلام- هو أن يلتزم العبد شريعته اتباعًا للمأمور، وتركًا للمحظور، أما أن يبتدع في دين الله ما ليس منه، أو يأتي بما فيه معصية الرسول -عليه الصلاة والسلام-، فقد كَذَبَ فيما ادعاه من محبة الرسول -عليه الصلاة والسلام-، كذب لأنه خالف الرسول، والمحب للرسول لا يخالفه، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٣١].

# الدعاء عند قبور الأولياء والصالحين

## ١/ ٤٦٥

(٣٩٤) **يقول السائل**: الدعاء عند قبور الأولياء والصالحين وطلب الحاجات منهم منتشر في بلاد المسلمين وللأسف الشديد، فهل من كلمة نحو هذه البدعة؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: هذه البدعة التي ذكرها السائل -وهي الدعاء عند القبور، أو طلب أصحاب القبور قضاء الحاجات- بدعةٌ عظيمة منكرة.

أما الدعاء عند القبور فإنها بدعة، لكنها لا تصل إلى حد الكفر إذا كان الإنسان يدعو الله -عز وجل-، لكن يعتقد أن دعاءه في هذا المكان أفضل من غيره. وأما دعاء أصحاب القبور، وطلب الحوائج منهم، فهذا كفرٌ مخرجٌ عن الملة، فيجب على الطائفتين -أي التي تدعو الأموات، أو التي تدعو الله عند قبور الأموات- أن يكفوا عن هذا الأمر، وأفضل مكان للدعاء هو المساجد، وكذلك أفضل حالاتٍ للدعاء أن يكون الإنسان ساجدًا، ولهذا حث النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على الدعاء حال السجود، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[1].

Scanned with CS

# كيف أدعو بأسماء الله الحسنى وصفاته العُلى؟

١/ ٦٠٧-٦٠٨

**(٤٩٤) يقول السائل ص. ع. من السودان:** كيف أدعو بالأسماء الحسنى؟ وهل أدعو بالتسعة والتسعين؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-:** يقول الله -عز وجل-: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]. وليس المعنى أن ندعوه بجميع هذه الأسماء؛ لأن النبي ﷺ كان يدعو الله بأسمائه، من غير أن يجمعها كلها.

وكيفية الدعاء بالأسماء: أن تُقدِّمها بين يدي دعائك متوسلًا بها إلى الله، أو أن تختم بها دعاءك، مثال الأول أن تقول: اللهم، يا غفور اغفر لي، يا رحيم ارحمني. وما أشبه ذلك.

ومثال الثاني: أن تقول: رب اغفر لي، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم. وقد طلب أبو بكر الصديق رضي الله عنه من النبي ﷺ أن يُعلِّمه دعاءً يدعو به في صلاته، فقال له النبي ﷺ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»(١).

Scanned with CamScanner

وكما يجوز التوسل إلى الله تعالى بأسمائه عند الدعاء فإنه يجوز أن يَتوسَّل الإنسان بصفات الله عند الدعاء، كما في الحديث الصحيح: «اللهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي»(٢). فهذا توسُّل إلى الله تعالى بعلمه وقدرته.

وكذلك قول القائل في دعاء الاستخارة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ»(٣). فالتوسل إلى الله تعالى في الدعاء بأسمائه أو بصفاته -سواء كان ذلك على سبيل العموم، أم على سبيل الخصوص- هو من الأمور المطلوبة، وقد عرفت الأمثلة في ذلك.

# حكم عيادة النصراني إذا كان مريضًا

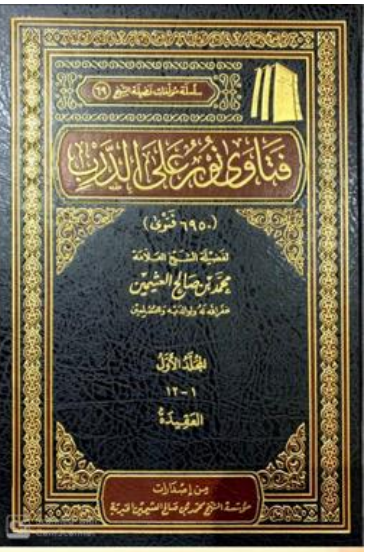


## ١/ ٦٤٧

**(٥١٦) يقول السائل ع. ب. ك. وهو مصري ومقيم بالطائف: أسأل عن حكم زيارة النصراني إذا كان مريضًا، وعن اتباع جنازته.**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-:** زيارة النصراني أو غيره من الكفار إذا كان مريضًا -وتُسمَّى في الحقيقة عِيادة، لا زيارة؛ لأن المريض يُعادُ مرةً بعد أخرى- فإذا كان في ذلك مصلحة، كدعوته إلى الإسلام، فهذا خير، ويُطلَب من الإنسان أن يَعوده، وإن لم يكن فيها مصلحة، فإن كان هناك سبب يقتضي ذلك؛ مثل كَوْنه قريبًا، أو جارًا، أو ما أشبه ذلك، فلا بأس أيضًا، وإلَّا فالخيرُ في ترك عيادته.

وأمَّا اتباع جنازته فإن كان فيها شيء مُحرَّم؛ كالناقوس، وإشعال النيران، والصلبان، فإنه لا يجوز، وإن لم يكن فيها شيء محرم فينظر إلى المصلحة في ذلك. والله أعلم.

## لفتة نافعة حول دعاء:

# اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع

## ١/ ٦٦٢

**فأجاب -رحمه الله تعالى-:** هذا الدعاء: اللهم إني أعوذ بك من علمٍ لا ينفع، علم مُقيَّد بهذا ألَّا يكون نافعًا؛ وذلك لأن العلم إما نافعٌ، وإما ضار؛ لقول رسول الله ﷺ: «وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»[1]. فالعلم بالشريعة لا يمكن أن يخرج عن أحد هذين الأمرين:

١- إما نافعٌ لصاحبه إذا عمل به عملًا وتعليمًا ودعوة.

٢- وإما ضارٌّ له إذا لم يقم بواحدٍ من هذه الأمور الثلاثة.

فقولك: اللهم إني أعوذ بك من علمٍ لا ينفع، كقولك: اللهم، إني أعوذ بك من علمٍ يضرُّ.

# ما التوجيه في قول الداعي:

# اللهم لا تعاملنا بعدلك وعاملنا بعفوك

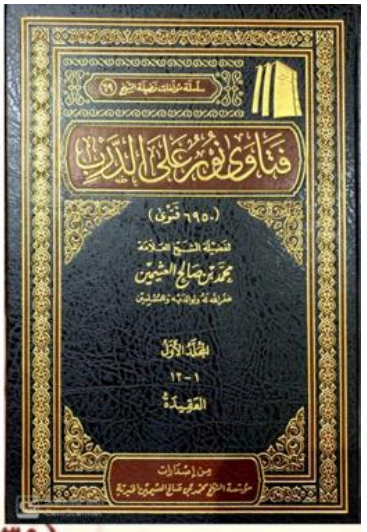


## ١/ ٦٦٤

**(٥٣٥) يقول السائل**: ما رأيكم بقول الداعي في دعائه: **اللهم لا تعاملنا بعدلك، بل عاملنا بعفوك؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: الأَوْلى أن يقول: اللهم عاملنا بعفوك وفضلك. وأن يدع قوله: اللهم لا تعاملنا بعدلك. لأنه لا داعي لها، وإلَّا فمن المعلوم لو أن الله عامل الناس بعدله لأهلكهم جميعًا، قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ ﴾ [النحل: ٦١]. ثم إن الله تعالى لو عامل الإنسان بعدله لكانت نعمةٌ واحدة تستوعب جميعَ أعماله التي عملها، بل لكانت أعماله الصالحة التي عملها نعمة من الله تستحق المكافأة والشكر، كما قيل:

إِذَا كَانَ شُكْرِي نِعْمَةَ الله نِعْمَةً ... عَلَيَّ لَهُ فِي مِثْلِهَا يَجِبُ الشُّكْرُ
فَكَيْفَ بُلُوغُ الشُّكْرِ إِلَّا بِفَضْلِهِ ... وَإِنْ طَالَتِ الْأَيَّامُ وَاخْتُصِرَ الْعُمْرُ

فلا داعيَ أن يقول الداعي: اللهم لا تعاملنا بعدلك، ولكن عاملنا بفضلك. بل نقول: قل: اللهم عاملنا بفضلك، ولا تعاملنا بسوء أفعالنا، فإنك ذو الفضل العظيم، ونحن ذوو الإساءة، ونستغفرك اللهم، ونتوب إليك.

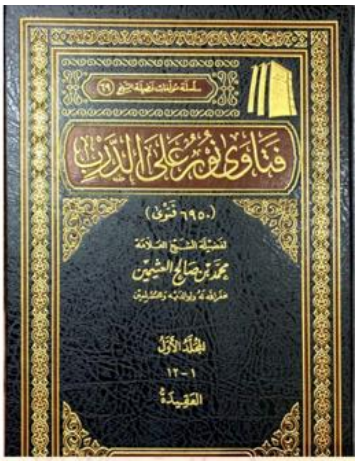


# حكم قول الداعي:

# اللهم إننا لا نسألك رد القضاء ...

## ١/ ٦٦٣

**(٥٣٤) يقول السائل ع. أ. من المنطقة الشرقية**: كثير من الناس يقولون: اللهم، إننا لا نسألك ردَّ القضاء، ولكن نسألك اللطف فيه. فما الحكم في ذلك؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: لا نرى الدعاء هذا، بل نرى أنه محرم، وأنه أعظم من قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ**»[١]. وذلك لأن الدعاء ممَّا يَرُدُّ الله به القضاء، كما جاء في الحديث: «**لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ**»[٢]. والله -عز وجل- يقضي الشيء، ثم يجعل له موانعَ، فيكون قاضيًا بالشيء، وقاضيًا بأن هذا الرجل يدعو، فيرد القضاء، والذي يرد القضاء هو الله -عز وجل-.

فمثلًا الإنسان المريض هل يقول: اللهم، إني لا أسألك الشفاء، ولكني أسألك أن تهون المرض؟ لا، بل يقول: اللهم، إنا نسألك الشفاء. فيجزم بطلب المحبوب إليه دون أن يقول: يا رب، أَبْقِ ما أكره، لكن الطُفْ بي فيه. خطأ، هل الله -عز وجل- إلا أكرم الأكرمين، وأجود الأجودين؟ وهو القادر على أن يرد عنك ما كان أراده أولًا بسبب دعائك، فلهذا نحن نرى أن هذه العبارة محرمة، وأن الواجب أن نقول: اللهم إني أسألك أن تعافيني، وأن تشفيني، وأن ترد عليَّ غائبي، وما أشبه ذلك.

# حكم قول العامة: شورك وهداية الله

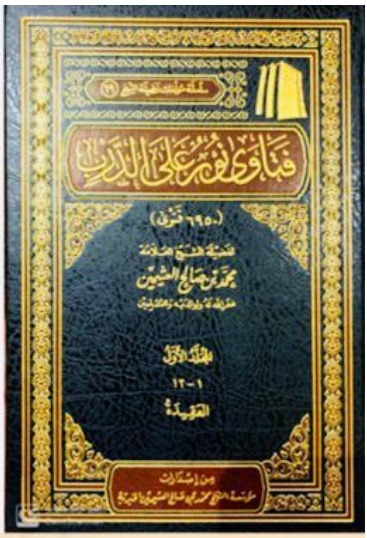


١/ ٦٨٠-٦٨١

(٥٦٤) **يقول السائل س. ص.**: دَرَج على كثير من ألسنة الناس عبارة: شورك وهداية الله. تقال هذه العبارة عندما يتشاور بعض الناس في شيء، فماذا تقولون في هذا؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: أقول في هذا: إن مقصود السائل أنه يستشير هذا الرجل، ويسأل الله الهداية، فكأنه قال: أنا أنتظر مشورتك، وآمُل هداية الله -عز وجل-. وهذا المعنى لا بأس فيه، ولا حرج فيه، فالإنسان يستهدي ربَّه، ويسأله الهداية، ويشاور إخوانه بما يشكل عليه.

ولكن الذي ينبغي أن يُبدَأ بهداية الله أولًا، فيقول: هداية الله وشورك.

أي: مَشورتك، وإن فصل بـ «ثُم» فهو أَوْلى وأحسن، فيقول: هُدى الله. ثم مشورتك.

# حكم قول البعض: (ما صدقت على الله...)

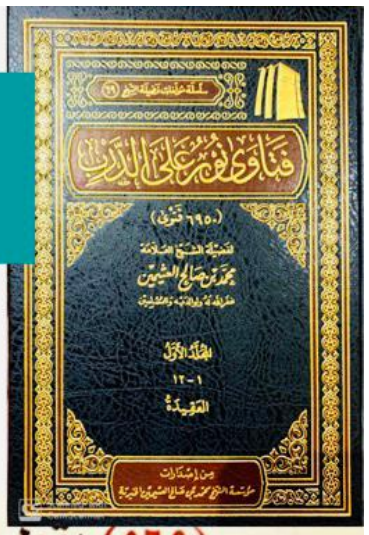


## ١/ ٦٨٣

(٥٦٩) **يقول السائل**: ما صلاة الإشراق؟ وما حكم قول البعض: ما صَدَّقْتُ على الله أني حصلت كذا وكذا؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: صلاة الإشراق هي التي يُصلِّيها الإنسان إذا أشرقت الشمس، أي ارتفعت وبرزت وظهرت، وهي ما يعرف بصلاة الضحى، ووقتها من ارتفاع الشمس قِيدَ رُمْحٍ، ويساوي اثنتي عَشْرة دقيقة، أو رُبُعَ ساعة بعد طلوع الشمس- إلى قبيل الزوال بنحو عَشْر دقائق، كل هذا وقت صلاة الإشراق أو صلاة الضحى.

وأما قول القائل: ما صَدَّقْتُ على الله كذا وكذا. فالمعنى: ما ظننتُ أن الله تعالى يُقدِّرُه. وهي كلمة لا بأس بها؛ لأن المقصود باللفظ هو المعنى، وهذا اللفظ نعلم من استعمال الناس له أنهم لا يريدون أنهم لم يُصدِّقُوا الله أبدًا، والله تعالى لم يخبر بشيء حتى يقولوا صَدَّقوه، أو لم يصدقوه، ولكن يظنُّ أن الله لا يُقدِّر هذا الشيء، فيقول: ما صدقت على الله أن يكون كذا وكذا. أي: ما ظننتُ أن الله يُقدِّر هذا الشيء، والعبرة في الألفاظ بمعانيها ومقاصدها.

# زيارة قبور الأولياء على ثلاثة وجوه

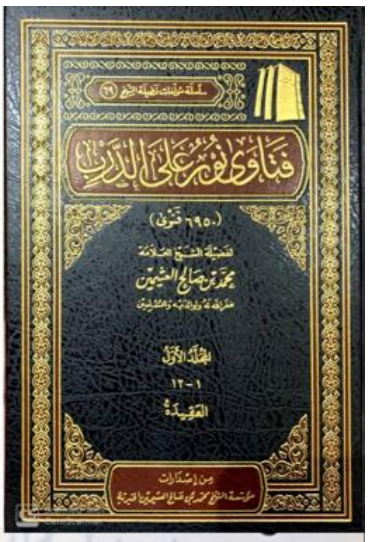


## ١/ ٦٣٣

فصارت زيارة هؤلاء الأولياء على ثلاثة وجوه:

١- زيارة للدعاء لهم والاتعاظ بأحوالهم، وهذه جائزة بل مطلوبة.

٢- زيارة للتبرك بهم، وهذه وسيلة إلى الشرك.

٣- زيارة لدعائهم والاستغاثة بهم، وهذا شركٌ أكبر مخرجٌ عن الملة.

ثم إن القسم الثاني، وهو التبرُّك بهم، إن كان يعتقد أن هؤلاء يجعلون البركة في سعيه، وفي أهله، وفي ماله، من أجل زيارتهم، فهذا شركٌ أكبر مخرجٌ عن الملة؛ لأن هؤلاء لا يقدرون على هذا، أمواتٌ غير أحياء، فلا يقدرون على أن ينفعوا أحدًا في دنياه؛ بكشف الضر، أو جلب النفع.

***

# الواجب علينا نحو الصحابة

## ١/ ٧٣٦-٧٣٧

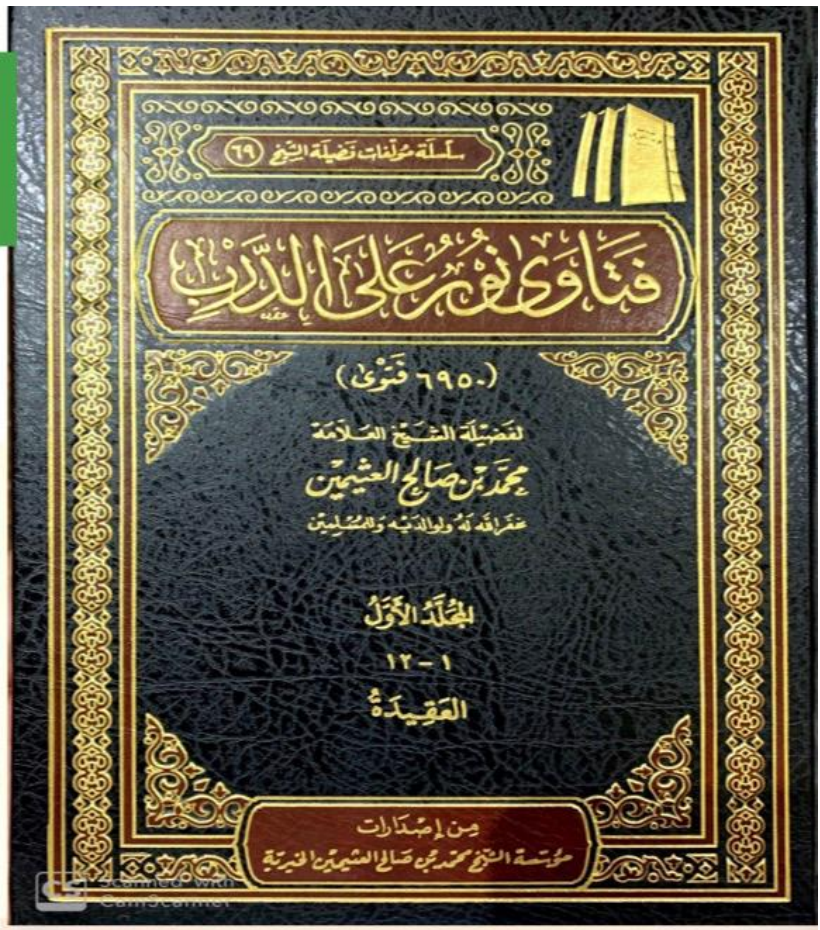


وسلم- أنه قال: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»[1]. وفي الحكمة المشهورة المنظومة:

عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ ... فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارَنِ يَقْتَدِي

وأما كونه طعنًا في حكمة الله: فهل من الحكمة أن يختار الله لأشرف خلقه محمد ﷺ هؤلاء الأصحاب الْفَجَرَةَ الكَفَرَةَ الفَسَقَة -بزعمهم-؟!

❁❁❁

### ❁ الصحابة ❁

**(٦٠٥) يقول السائل:** يا فضيلة الشيخ، ما الواجب علينا نحو الصحابة الكرام؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-:** الواجب علينا محبتهم واحترامهم، والذَّوْدُ عن أعراضهم، والسكوت عمَّا جرى بينهم من القتال، واتهام من سَبَّهُم بالنفاق، وذلك بأنه لا أحد يجرؤ على سب الصحابة ﷺ إلا من غَمَسَه النفاق -والعياذ بالله-، وإلا فكيف يُسَبُّ الصحابة وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[1]، وقال: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي»[2]؟! ثم إن سب الصحابة قَدْحٌ في الصحابة، وقَدْحٌ في الشريعة، وقَدْحٌ في الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وقَدْحٌ في حكمة الله -عز وجل-. أما كونه قَدْحًا في الصحابة فواضحٌ. وأما كونه قَدْحًا في الشريعة فلأن الذين نقلوا إلينا الشريعة هم الصحابة، وإذا كان ناقلو الشريعة على الوصف الذي يَسُبُّهم به من سبهم لم يَبْقَ للناس ثِقَةٌ بشريعة الله؛ لأن بعضهم -والعياذ بالله- يصفهم بالفجور والكفر والفسوق، ولا يُبَالِي أن يُسَبَّ هذا السَّبَّ أَشْرَفُ الصحابة أبو بكر وعمر ﷺ. وأما كونه قَدْحًا في رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فلأن الصاحب على حسب حال صاحبه بالنسبة لاعتباره ومعرفة قدره؛ ولذلك تجد الناس إذا رَأَوْا هذا الشخص صاحبًا لفاسق نَقَصَ اعتباره عندهم، وفي الحكمة المشهورة، بل في الحديث عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله

# الوصية بفهم معاني القرآن الكريم

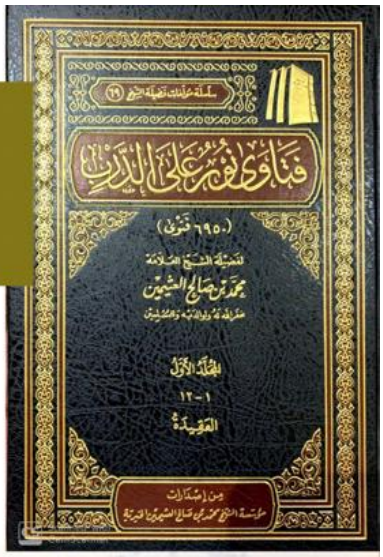


## ١/ ٧٢٧

وإنني بهذه المناسبة أحث إخواني -ولا سيما طلبة العلم- على الحرص على فهم معاني القرآن الكريم؛ لأن القرآن الكريم نزل للتعبد بتلاوته، ولتدبر معناه والعمل به، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]. وكثير من طلاب العلم حريصون على فهم السنة، التي وردت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، بحثًا وتدقيقًا ومراجعة لكلام العلماء، ولكنهم مقصرون في تفسير القرآن وفهمه، وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا قرءوا عشر آيات من كتاب الله لا يتجاوزونها حتى يتعلموها، وما فيها من العلم والعمل، فتعلموا القرآن والعلم والعمل جميعًا.

إني أكرر الوصية لإخواني طلاب العلم أن يعتنوا بفهم القرآن الكريم، وأن يراجعوا عليه كلام العلماء في تفاسيرهم، وأعني بالعلماء العلماءَ الموثوق بهم؛ كتفسير ابن جرير، وابن كثير، والقرطبي، وكتب الشوكاني، وما أشبههم، وكذلك تفسير شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله، وإن كان يوجد في مثل تفسير القرطبي بعض الشيء الذي ليس على ما ينبغي، وكذلك يوجد في تفسير ابن جرير آثار ضعيفة، لكن البصير يعرف كيف يتصرف.

# من صور البذل والإنفاق على العلم

## ٢/ ٨٣

**(٧٠٠) يقول السائل م. ع. ص: المعلم الذي يعطي الطلاب جوائز ومكافآت تشجيعية هل يؤجر على ذلك؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-:** إذا أعطى المعلم أو المدرس تلاميذه جوائز تشجيعية حتى يُرَغِّبَهُم في الدرس وينشطهم عليه ويتسابقوا عليه فإنه يؤجر على هذا، وهو من الإنفاق على العلم الذي فيه الفضل لمن فعله، وكان النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول في الغزو: **«من قتل قتيلًا فله سَلَبُهُ»**[1]، وهذا لا شك طريق من طرق التشجيع، فإذا فعل المدرس أو المعلم هذا من أجل تشجيع الطلاب فإنه يؤجر على هذا، وهو يُعَوِّدُ التلاميذ التنافس والوصول إلى الخير.

# حكم قراءة القرآن نظرًا بلا تحريك للشفتين

## ٢/ ٢٠٥

**(٨٤٥) يقول السائل**: هل يجوز لي أن أقرأ القرآن بدون النطق بالحروف، ولكن بالمتابعة بالنظر والقلب من المصحف طبعًا، فهل يحصل الأجر بذلك؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: لا ليس في ذلك أجر، يعني: لا يحصل الإنسان أجر القراءة إلا إذا نطق بالقرآن، ولا نطق إلا بتحريك الشفتين واللسان، وأما من جعل ينظر إلى الأسطر والحروف بعينه ويتابع بقلبه فإن هذا ليس بقارئ، ولا ينبغي للإنسان أن يُعَوِّد نفسه هذا، لأنه إذا اعتاد ذلك صارت قراءته كلها على هذا الوجه، كما هو مشاهد من بعض الناس، تجده يقلب الصفحة ويومئ هكذا برأسه يمينًا وشمالًا ليتابع الأسطر، وإذا به قد قلب الصفحة الثانية في مدة يسيرة، تعلم علم اليقين أنه لم يقرأ قراءة نطق.

**والخلاصة**: أولا: أن مَنْ لم يقرأ قراءةً ينطق بها فإنه لا يُثاب ثواب القارئ، هذا واحد.

ثانيًا: ننصح إخواننا الابتعاد عن هذه الطريق -أعني: أن يقرؤوا بأعينهم وقلوبهم فقط- لأنهم إذا اعتادوا ذلك حُرِمُوا خيرًا كثيرًا.

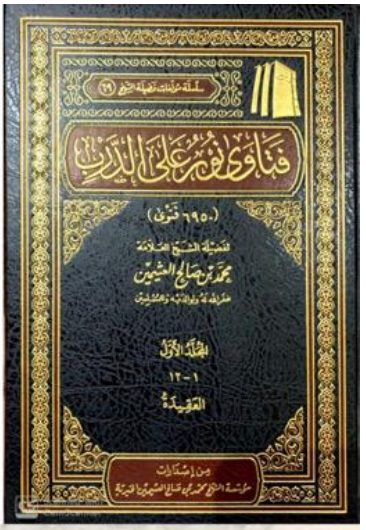


# معنى قوله تعالى:

# ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾

## ٢/ ٢٢٢

**(٨٦١) يقول السائل م. ا: أرجو تفسير هذه الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾** [البقرة: ٤١]؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: معنى الآية الكريمة أن من الناس الذين أعطاهم الله العلم بآياته من يشتري ثمنًا قليلًا بهذه الآيات، أي: يُحَابِي الناس في دين الله من أجل الدنيا، أو يُحَافِظُ على البقاء، أو يحافظ على بقاء جَاهِه ورِئَاسَتِه من أجل الدنيا ويَدَعُ دين الله. فمثلًا يكون عالما يعلم أن هذا الشيء حرام، لكن لا يقول: إنه حرام، يخشى أن تنصرف العامة عنه وتقول، إنه متشدد، أو يخشى أن ينقص السلطان من راتبه، أو يُنَحِّيهِ عن منصبه إن قال: إن هذا حرام، فيذهب ويقول: إنه حلال، ليشتري به ثمنًا قليلًا، وهو الجاه عند العامة، أو البقاء في المنصب عند السلطان.

المهم أن الآية معناها العام: أن من الناس من يَدَعُ دين الله لشيء من أمور الدنيا.

# فضل آية الكرسي

٢/ ٢٤٧

(٨٨٣) **يقول السائل**: ما فضل آية الكرسي؟ وفيم تذكر؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: آية الكرسي ثبت عن النبي ﷺ أنها أعظم آية في كتاب الله[١]، وأن من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح[٢]. وهذا فضل عظيم، وحماية عظيمة من الله -سبحانه وتعالى- لمن قرأها، ويستحب أيضًا أن تُقْرَأَ في أدبار الصلوات المكتوبة، هذا ما أعرفه حول هذا الموضوع.

# ما علاقة اليتامى بالنساء في هذه الآية؟

## ٢/ ٢٦١

**(٨٩٥) تقول السائلة م. ص. هـ: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]؟ وما علاقة اليتامى بالنساء في هذه الآية، وجزاكم الله خيرًا؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: هذه الآية نزلت حين كان الناس لا يعدلون في النساء اليتامى، بل يحبس الرجل اليتيمة، إما لابنه إن كانت لا تحل له، وإما لنفسه إن كانت تحل له، ولا يزوجها من يخطبها من الأَكْفَاءِ، فقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ أي: إن خفتم عدم العدل في اليتامى فالنساء سواهن كثير: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ وبهذا عرفنا صلة آخر الآية بأولها.

# التفريق بين نية قطع العبادة وبين نية فعل المحظور

## ٣/ ١٥٤-١٥٥

**(١٤٨٧) يقول السائل: إذا شرعتُ في الوضوء أُحِسُّ بوجود ريح، فإذا توقفت عن الوضوء لإخراج الريح أحيانًا لا يخرج، فهل إذا نويتُ إبطال الوضوء يَبطُل الوضوء بالنية؟ أم لا بد من الحدث حقيقة؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-:** إذا نوى قطع الوضوء فإن وضوءه ينقطع، وعليه أن يبتدئه مرة أخرى. أما إذا نوى أن يُحدِث، ولكنه لم يحدث؛ فإن هذا نَوَى فِعْلَ مَحظورٍ، فإذا لم يفعل هذا المحظور بقي على ما كان عليه. كما لو أن أحدًا يصلي، فقُرِع عليه الباب، فهمَّ أن يكلمه، ثم عاد من هذا الهمِّ، واستمر في صلاته، فإنه لا بأس بذلك.

**ولهذا قال العلماء في ضابط هذه المسألة:** إذا نوى قطع العبادة انقطعت، لا إن عزم على فِعل محظورٍ فلم يفعله، فإنها لا تَبطُل إلا بفعل هذا المحظور، فهذا الرجل الذي عزم على أن يُحدِث، ولم يفعل، يبقى على نية الوضوء، ويستمر في تكميل وضوئه، فأما إذا نوى قطعه فإنه ينقطع، وعليه أن يُعيده مرة أخرى. قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1].

# كيف يتوضأ ويصلي المصاب بسلس البول؟

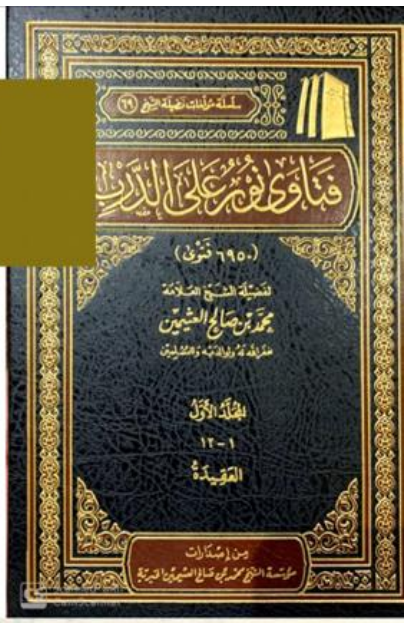


## ٣/ ١٦٠-١٦١

**(١٤٩٤) يقول السائل: كيف يصلي المصاب بسَلَس البول؟ وكيف يطمئن على صحة وضوئه؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-:** سَلَس البول هو استمرار خروجه بدون إرادة من الإنسان، وهو من الأمراض التي قد تُعالَج، ويَشفِي اللهُ المريضَ منها، ولهذا ننصح من حصل له ذلك أن يَعرِض نفسه على الطبيب أولًا وقبل كل شيء، فلعل الله -سبحانه وتعالى- أن يجعل في ذلك شفاء ورحمة.

أما بالنسبة لوضوئه؛ فوضوئه صحيح، حتى ولو خرج منه شيء أثناء الوضوء أو بعده؛ ذلك لأنه لا طاقة له في منع هذا الخارج، وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

لكن أهل العلم -رحمهم الله- قالوا: إنه يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها[1]، فإذا توضأ بعد دخول الوقت صلَّى ما شاء من فروض ونوافل إلى أن يخرج الوقت، ويجب عليه في هذه الحال أن يَتحفَّظ؛ بأن يضع شيئًا على ذَكَره ليقلل انتشار البول في ملابسه وبدنه، نسأل الله لإخواننا السلامة والعافية.

# هل يلزم من شك في نوع اللحم إبل أم غنم أن يسأل صاحب الطعام؟

## ٣/ ١٩٨-١٩٩

**(١٥٤١) يقول السائل أ. ع: شخص تناول طعام العشاء عند أحد زملائه، وشك بعد الصلاة هل اللحم لحم غنم، أم لحم جمل، فهل يسأل أم لا؟ وإذا تعذَّر السؤال هل يعيد الصلاة أم لا؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: إذا أكل الإنسان لحمًا، وشك هل هو لحم إبل أم لحم غيره، فإنه لا يلزمه أن يسأل، ولكن إذا علم -ولو بعد ذلك- فعليه أن يُعيد الصلاة. وبهذا السؤال نعرف أن السائل يعرف الفرق بين لحم الإبل ولحم غيرها، فإن لحم الإبل ينقض الوضوء؛ لقول النبي ﷺ: حين سأله رَجُلٌ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»[1]. فجَعَل الوضوء من لحم الغنم عائدًا إلى مشيئة العبد، وجزم بالوضوء من لحم الإبل، فدل على أن لحم الإبل يجب الوضوء منه، وأنه لا يعود إلى مشيئة العبد.

ولحم الإبل يشمل جميع أجزاء البعير؛ كالكَبِد والكَرِش والأمعاء والقلب وغير ذلك؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يُخصِّصْ منها شيئًا، فدل هذا على العموم. ومما يدل على أن اللحم إذا أضيف إلى الحيوان فهو شامل لجميع أجزائه قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

ومن المعلوم أن لحم الخنزير يشمل الأمعاء والكرش والقلب والكبد وغير ذلك، أما لحم غير الإبل فإنه لا ينقض الوضوء، لكن ذَكَر كثير من أهل العلم أنه يُستحَبُّ الوضوء مما مست النار؛ لأن الوضوء مما مست النار كان مأمورًا به، لكنه ليس على سبيل الوجوب.

# علاج الوساوس في الوضوء والصلاة

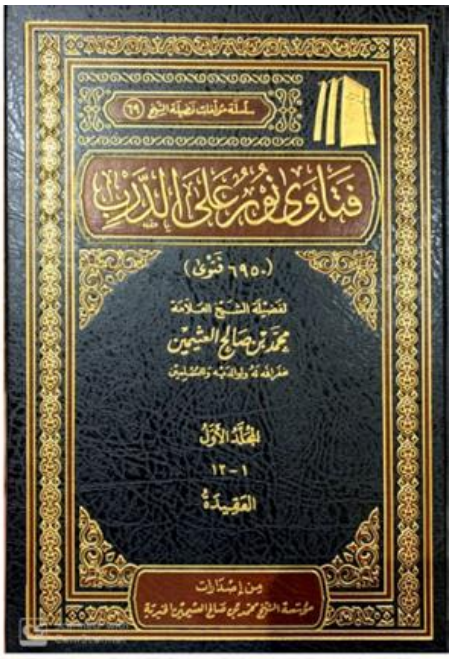


٣/ ٢٠٠-٢٠١

**(١٥٤٥) تقول السائلة ن. ع: أنا أعاني من كثرة الوساوس، وخصوصًا في الصلاة والوضوء؛ فعندما أتوضأ أشكُّ في وضوئي فأعيده، كذلك في الصلاة أحيانًا أشك في عدم قراءتي للفاتحة أو غير ذلك. ما الحل؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: الحلُّ أن يتعوذ الإنسان من الشيطان الرجيم إذا حصلت له هذه الشكوك، وألَّا يلتفت إليها، وأن يُعرِض عنها إعراضًا تامًّا.

وقد أرشد إلى مثل هذا رسولُ الله ﷺ حين شَكَا إليه رجلٌ أنه يُخَيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «**لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[1]، فإذا توضأتِ وشككتِ هل أنتِ أتممتِ الوضوء أم لم تُتمِّيهِ؟ فالأصل الإتمام، وإذا شككتِ أنك نويت أم لم تنوي فالأصل النية، وإذا شككت سَمَّيتِ أم لم تُسمِّي فالأصل التسمية.

وأقول: هذا فيمن ابتلي بالوسواس؛ لأن الذي ابتلي بالوسواس لا تكون شكوكه إلا وهمًا، ليس لها أساس. وعلى هذا فلا تلتفتي إلى مثل هذه الشكوك أبدًا، لا في الصلاة، ولا في الوضوء، وأنا أظن -كما هو الواقع كثيرًا- أنك إذا أصررتِ، ولم تلتفتي إلى هذا الوسواس فستجدين مشقة وضيقًا وألمًا نفسيًّا، ولكن هذا يزول قريبًا، فاصبري عليه، وفي مدة يسيرة سيزول.

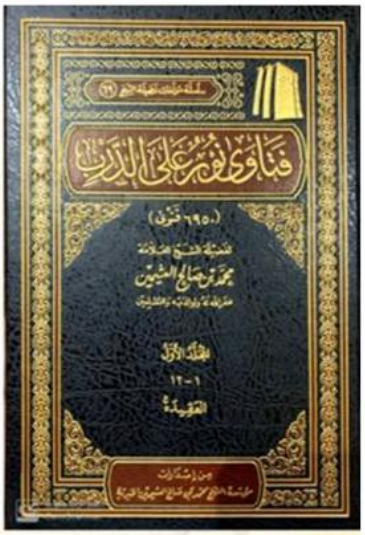


# خطورة الذهاب للسحرة والدجالين

## ١/ ٣٨٧

(٣١٨) **يقول السائل**: ما حكم الذهاب للسحرة والدجالين والكهنة؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: الذهاب إلى هؤلاء محرم، ولا يحل الذهاب إليهم، ولا خير فيهم، وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٩]. والكهنة كذابون؛ لأنهم لهم عملاء من الجن يسترقون السمع ويخبرونهم، ثم يكذبون مع ما أخبروا به من أخبار السماء، يكذبون كذبات كثيرة؛ مائة كذبة أو أكثر أو أقل، فهم كذبة لا يجوز الذهاب إليهم. وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»(١). وإنما كان ذلك كفرًا؛ لأنه تكذيب لقول الله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

***

# كيفية الغُسل المجزئ والمستحب

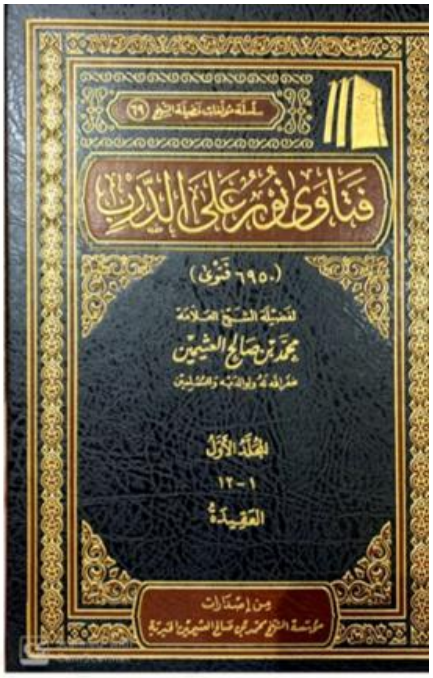


## ٣/ ٢١٤-٢١٥

(١٥٦٠) **يقول السائل ع. ع**: ما كيفية الغسل من الجنابة؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: للغُسل من الجنابة كيفيتان:

**واجبة**: وهي تعميم جميع الجسم بالغُسل، بمعنى: أن يغسل جميع جسمه بالماء على أي كيفيةٍ كانت، ومنها لو نوى، وانغمس في بركة، أو في ساقية تمشي، انغمس كله حتى عمَّ الماء جميع بدنه، فإنه بذلك يكون قد تطهَّر من الجنابة.

**مستحبة**: وتكون كالآتي:

**أولًا**: يغسل يديه -أي: كفيه- ثلاث مرات.

**ثانيًا**: يغسل فرجه، وما تلوَّث به من أثر الجنابة.

**ثالثًا**: يتوضأ وضوءه للصلاة؛ أي: يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه، وذراعيه، ويمسح رأسه وأذنيه، ويغسل رجليه.

**رابعًا**: يغسل رأسه، فإذا ظن أنه أروى بشرته أفاض عليه ثلاث مرات، ولا بد أن يصل الماء إلى أصول الشعر.

**خامسًا**: يغسل بقية جسمه بالماء مرةً واحدة.

فهذه كيفية مشروعة، كما جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها في صفة غُسل النبي ﷺ من الجنابة. وإن اغتسل على ما جاء في حديث ميمونة رضي الله عنها فلا حرج، وهو قريبٌ من هذه الصفة، إلا أنه يختلف بأنه لا يغسل رجليه إذا توضأ في أول الأمر، وإنما يُؤخِّر غَسلها حتى ينتهي من الغُسل، ويغسلها بعد ذلك، كما فعل الرسول ﷺ.

# من وضع على جسده لاصق لمرض كيف يغتسل؟

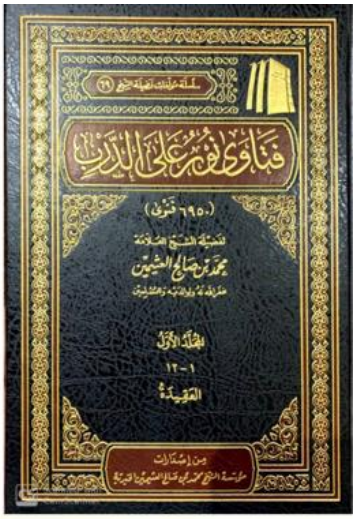


٣/ ٢٢٠

(١٥٦٩) **يقول السائل**: إذا ألصق الرجل على جسمه لاصقًا لمرض في جسمه في ناحية من أنحاء الجسم، ووجب عليه الغُسل، فهل يكفي الغسل أم يتعفَّر بالتراب؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: إذا كان على شيء من أجزاء جسمه لاصق وضعها لحاجة فإنه يمسحها إذا اغتسل، أو إذا توضأ وهي في أعضاء الوضوء، وهذا المسح قائمٌ مَقام الغَسل، كما أن المسح على الخفين في الرجلين قائم مَقام غَسلهما، فإذا مسح عليهما أجزأه عن التيمم الذي هو العفور عند العامة، ولا يجمع بين التيمم والمسح؛ لأنه جمع بين طهارتين؛ كلٌّ منهما بدل عن الأخرى، ولا يجمع بين البدل والمبدل منه.

وعلى هذا فنقول: إذا أصابتْك الجنابة واللاصق على صدرك مثلًا، أو في ظهرك، فامسحها عند الاغتسال، ويُجزئك ذلك عن التيمم، وتكون طهارتك تامة.

# الأشهر الحُرُم لها مزيد عناية في تجنب الظلم

٢/ ٢٩٥

**(٩٢٤) يقول السائل هـ. ي: هل الأشهر الحرم ما زالت حُرُمًا عند الله تعالى، أم تم نسخها؟ وما الدليل على ذلك؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: الأشهر الحرم أربعة كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ [التوبة: ٣٦] وهي ثلاثة متوالية: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وواحد منفرد وهو رجب. هذه الأشهر الحرم لها مزيد عناية في تجنب الظلم، سواء كان ظلمًا فيما بين الإنسان وبين ربه، أو ظلمًا فيما بينه وبين الخلق، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

واختلف العلماء -رحمهم الله- في القتال في هذه الأربعة الحرم: هل هو باقٍ تحريمه، أم منسوخ؟ فجمهور أهل العلم على أنه منسوخ، لأن الله تعالى أمر بقتال المشركين كافة على سبيل العموم.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن التحريم -أي: تحريم القتال في هذه الأشهر- باقٍ، وأنه لا يجوز لنا أن نبتدئ الكفار بالقتال فيها، لكن يجوز لنا الاستمرار في القتال وإن دخلت الأشهر الحرم، وكذلك يجوز لنا قتالهم إذا بدؤونا بالقتال في هذه الأشهر.

فالمسألة إذًا خلافية: هل يجوز ابتداء القتال فيها -أي: في هذه الأشهر الأربعة الحرم- أو لا يجوز؟ والأمر في هذا موكول إلى ولاة الأمور الذين يُدَبِّرُون أمور الحرب والجهاد.

# مَنْ كثرت شكوكه في الطهارة

## فلا يلتفت لها ولا يعد

٣/ ٢٢٠

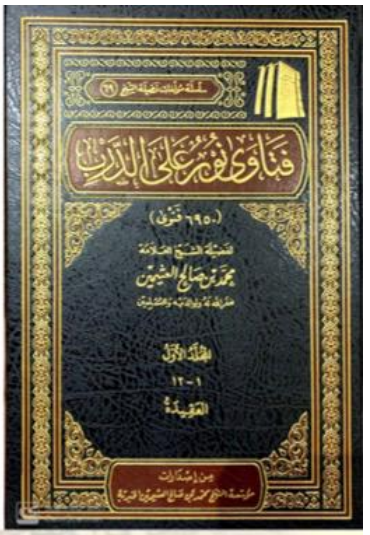


(١٥٧١) **يقول السائل ف. م**: أنا أشكو من كثرة الشك في الطهارة من الجنابة، لدرجة أنني أعيد الغُسل مرة أخرى أو مرتين، فما الحكم في هذا؟ وماذا يجب عليَّ؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: الحكم في هذا أن الشكوك إذا كثرتْ فإنه لا يلتفت إليها؛ لأنه وسواس كما نص على ذلك أهل العلم، وعليه فإذا كثرت الشكوك فاطْرحْها، ولا تَلتفتْ لها، ولا تبالِ بها، ولا تُعد الغُسل، بل استمرَّ في صلاتك وعبادتك، ولا تُعد شيئًا من طهارتك.

# حكم التيمم على المجر

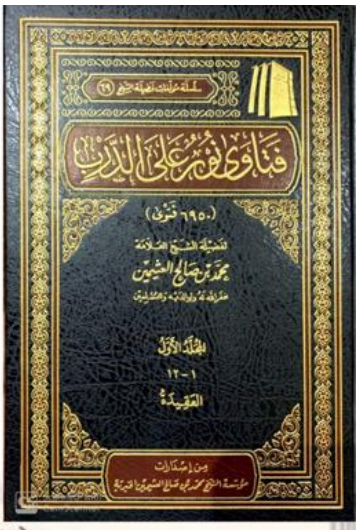


## ٣/ ٢٦٠

(١٦٢٢) **يقول السائل ط**: هل يجوز التيمم على الحجر أم لا؟ وهل يجوز التيمم على الأرض إذا كان بها مطر؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: نعم يجوز التيمم على الأرض، سواء كانت رملًا، أم ترابًا يابسًا كان، أم مبلولًا، وسواء كانت أحجارًا، أم لا؛ لعموم قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. ولعموم قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»[(١)].

والله تعالى يعلم أن الناس تدركهم الصلاة وهم في بر مطير، أو في بر حَجَري، أو غير ذلك، وكذلك الرسول ﷺ يعلم هذا، ومع ذلك لم يستثنِ شيئًا من هذا النوع، فدل ذلك على العموم، وأن الإنسان متى أدركته الصلاة فليصلِّ، فيتيمَّم على أي أرض كانت، إلَّا ما كان نجسًا، فالنجس لا يُتيمَّم به؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. ولا يُصلَّى عليه.

«فَقَدْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»[(٢)]. فدل هذا على أنه لا بد أن تكون البقعة التي يُصلَّى عليها طاهرة.

# حكم التيمم بضرب السجاد الذي فيه غبار

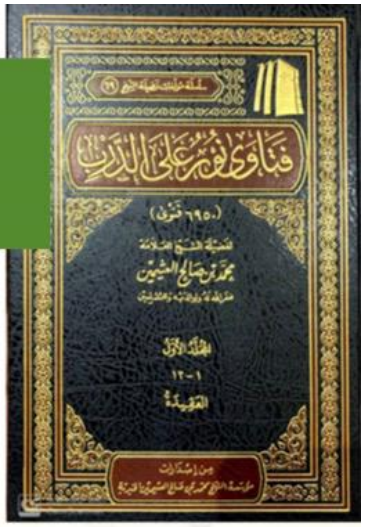


٣/ ٢٦٢

(١٦٢٥) **تقول السائلة**: ما حكم التيمم بضرب السجاد الذي به أثر للغبار؟ وإذا لم يكن عليه غبار فما الحكم؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: التيمم على الفراش الذي به غبار جائز، وأما إذا لم يكن عليه غبار فإنه لا يجوز التيمم عليه؛ لأنه ليس من جنس الأرض، وليس متصلًا بها، بل هو منفصلٌ عنها، لكن إذا كان فيه غبار فالغبار من تراب الأرض فيجوز التيمم عليه.

وعلى هذا فإذا قُدِّر أن مريضًا في المستشفى -والمعروف أن الأَسِرَّة في المستشفى نظيفة ليس فيها غبار- فإن أُذن له بترابٍ يتيمم به فهذا المطلوب، وإن لم يُؤذَن له فإنه يصلي، ولو بلا طهارة، أعني: ولو بلا تيمم؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

# كيف يفعل مَنْ منعه الطبيب أن يغسل جزء من أعضاء الوضوء؟

٣/ ٢٧٣

(١٦٤٢) **تقول السائلة**: إذا كان بعيني مرض، ومنعني الطبيب من الماء، فهل يصح لي التيمم مدة طويلة؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: إذا كان في العين مرض، وقال الطبيب: إن الماء يضرها. فإنه ينظر: هل يمكن أن تمسح على العين مسحًا؛ بأن تَبُلَّ يديها بالماء، وتمسح عليها؟ إن كان كذلك وَجَب عليها أن تمسح، وإن لم يمكن، وكان يضرها الغَسل والمسح، فإنها تغسل من وجهها ما لا يضره الماء، وتتيمم عن الباقي؛ لعموم قوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

# مشروعية الاستعاذة من همزات الشياطين

## ٢/ ٣٤٠

(٩٦٧) **يقول السائل**: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧-٩٨]؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: معنى هذه الآية أن الله أمر نبيه محمدًا ﷺ أن يستعيذ ربه من همزات الشياطين، وهي ما تُلْقِيهِ في قلب الإنسان من الوساوس والإيرادات السيئة، وأن يستعيذ ربه من أن يَحْضُرُوه في أفعاله، في عبادته، في مأكله، في مشربه، في جميع أحواله، وأخص شيء في ذلك حضورهم عند الموت، فإن الشيطان يحضر عند الموت، ويحرص غاية الحرص على أن يُضِلَّ بني آدم، لأنه في تلك اللحظة تكون السعادة أو الشقاوة.

نسأل الله أن يختم لنا وللمسلمين بحسن الخاتمة.

وأمر الله تعالى نبيه ﷺ أمر له وللأمة، لأن النبي ﷺ هو الرسول المتبع والإمام المطاع، وعلى هذا فيكون مشروعًا لنا أن نستعيذ بالله من همزات الشياطين، ومن أن يحضرونا.

# معنى قوله تعالى:

# ﴿وَمَن يوقَ شُحَّ نَفسِهِ فَأُولئِكَ هُمُ المُفلِحونَ﴾

## ٢/ ٣٩٤

(١٠١٥) **يقول السائل**: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: معنى الآية ظاهر، وهو: أن الله حكم بالفلاح على من وَقَاهُ الله تعالى شُحَّ نفسه، أي: طمعها فيما ليس لها، أو طمعها بحيث تمنع ما يجب عليها، لأن الشح مداره على أمرين: إما طمع فيما ليس لك أو فيما ليس من حقك، وإما منع لما يجب عليك بذله.

فمن وقاه الله شح نفسه -بحيث لا يطمع فيما لا يستحق، ولا يمنع ما يجب عليه- فإن هذا من أسباب الفلاح، فمثلًا: إذا وقي الإنسان شح نفسه في الزكاة، وصار يخرج جميع ما يجب عليه منها، ويسره الله تعالى للبذل في الصدقات وما يقرب إلى الله -عز جل-، فهذا قد وقي شح نفسه في بذل ما يحبه الله -عز وجل-، وعدم منع ما يجب عليه.

ومن وقاه الله تعالى أخذ أموال الناس بالباطل من سرقة، أو خيانة، أو ما أشبه ذلك، فقد وقاه الله شح نفسه، فيكون وقاية شح النفس بأن يحمي الله -عز وجل- المرء من الطمع فيما لا يستحق، أو من منع ما يجب عليه بذله، فمن وقي ذلك كان من المفلحين، والفلاح كلمة جامعة لحصول المطلوب وزوال المكروه.

# من حرّم على نفسه حلالاً ثم فعله فليُكفّر كفارة يمين

٢/ ٣٩٩

(١٠٢٠) **يقول السائل**: ما معنى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾ [التحريم: ١]؟ ما هو المقصود بذلك؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: المقصود بهذا أن النبي ﷺ حرم على نفسه أكل العسل وقال: «**لا آكل العسل**»[(١)]، فبيَّنَ الله له -سبحانه وتعالى- أنه لا ينبغي أن يحرم ما أحل الله له من أجل طلب مرضاة زوجاته، ولكنه -سبحانه وتعالى- بيّن له ما يزول به هذا التحريم، فقال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ٢].

وبناء عليه فلو حرم الإنسان شيئًا مما أحل الله له فإنه يُنهى عن هذا، ولكنه إذا فعل فإن لهذا الفعل حلًّا، وهو أن يُكَفِّر كفارة يمين ثم يعود إلى ما حرمه على نفسه.

مثال ذلك لو قال: حرام علي أن أدخل بيت فلان، ثم أراد أن يدخله نقول: ادخل البيت وكَفِّر كفارة يمين، لأن الله قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، وكذلك لو قال: حرام علي أن أكلم فلانًا، نقول: كلمه وكَفِّر كفارة يمين، فكل شيء أحله الله إذا حرمه الإنسان فإن له حكم اليمين، يكفر كفارة اليمين ثم يفعله.

# شرح حديث:

## "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث"

## ٢/ ٤٩٩

**فأجاب -رحمه الله تعالى-:** معروف أن الإنسان إذا مات فإنه ينقطع عمله؛ لأنه مات، والعمل إنما يكون في الحياة، إلا من هذه الأمور الثلاثة؛ لأنه هو السبب فيها:

**أولا: الصدقة الجارية؛** وهي الخير المستمر، مثل أن يُوقِف الرجل بُستانَه على الفقراء، أو يُوقِف عَقارَه على الفقراء، فإن الفقراء ما داموا ينتفعون بهذا العطاء، أو ينتفعون بثمرة هذا البستان، فإنه يُكتب له، وهو أجرٌ حاصلٌ بعد موته، لكن هو السبب في إيجاده.

**ثانيًا: العلم الذي يُنتفع به؛** بأن يُعلِّم الناس ويدلهم على الخير وعلى فعل المعروف، فإذا عَلَّم الناس وانتفعوا بعلمه بعد موته فإن له أجرهم، من غير أن يَنْقُص من أجورهم شيء؛ لأن الدال على الخير كفاعل الخير، وهذا دليل على بركة العلم وفائدته في الدنيا والآخرة.

**ثالثًا: الولد الصالح الذي يدعو له بعد موته؛** فلأن الولد من كَسْب الإنسان، وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث: **«أو ولد صالح يدعو له»**؛ لأن غير الصالح لا يهتم إلا بنفسه، فلا يهتم بأبيه أو أمه، وفيه إشارة إلى أنه من المهم جدًّا أن يُرَبِّي الإنسان أولاده تربية صالحة، حتى ينفعوه في حياته وبعد مماته.

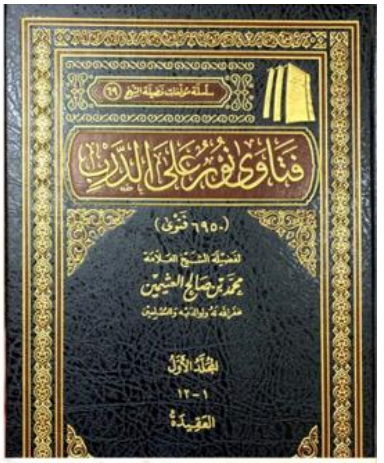


# كيفية أخذ أثر العائن

## ٢/ ٤٥٣

(١٠٧١) **يقول السائل ص.أ.ع:** حصل اختلاف بيني وبين أحد الإخوان حول الحديث الوارد في وقوع العين من الحاسد، والذي معناه: «إن العَيْن حق، ولو أن شيئًا سابق القَدَر لكان العَيْن»[1]. فهم يقولون: إن هذا يتعارض مع بعض الآيات، فما هو القول الحق في هذا الموضوع؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-:** القول الحق هو ما قاله -عليه الصلاة والسلام- وهو: «أن العين حق». وهذا أمرٌ قد شهد له الواقع، ولا أعلم آياتٍ تُعارض هذا الحديث حتى يقول هؤلاء إنه يعارض القرآن، بل إن الله تعالى جعل لكل شيء سببًا، حتى إن بعض المفسرين قالوا في قوله -تعالى-: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا۟ ٱلذِّكْرَ﴾ [القلم: ٥١] قالوا: إن المراد هنا العين.

ولكن على كل حال -سواءٌ كان هذا هو المراد بالآية أم غيره- فإن العين ثابتة، وهي حقٌّ لا ريب فيها، والواقع يشهد بذلك منذ عهد الرسول ﷺ إلى اليوم. ولكن من أصيب بالعين فماذا يصنع؟ يُعالَج بالقراءة، وإذا عُلِم عائِنُه فإنه يُطلب منه أن يتوضأ، ويؤخذ ما يتساقط من ماء وضوئه، ثم يُعطى للعائن، يصب على رأسه وظهره ويسقى منه، وبهذا يُشفى بإذن الله. وقد جرت العادة عندنا أنهم يأخذون من العائن ما يباشر جسمه من اللباس، مثل

# كيف الجمع بين هذين الحديثين؟

## ٢/ ٤٦٣

(١٠٨٣) **يقول السائل خ. ص:** كيف يمكن الجمع بين حديثي النبي ﷺ: الأول حديث: «**ما ملأ ابن آدم وعاءً شرًّا من بطنه**»[١]. والثاني في قوله ﷺ لأبي هريرة: «**اشرب يا أبا هريرة. فشرب فقال له: اشرب يا أبا هريرة. فشرب حتى قال أبو هريرة: والذي بعثك بالحق لا أجد له مَسْلكًا**»[٢]. أو كما قال ﷺ؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-:** نعم، الجمع بينهما هو أن ما حصل لأبي هريرة أمرٌ نادر، ولا بأس بالشبع أحيانًا، لكن الذي قال النبي ﷺ فيه: «**ما ملأ ابن آدم وعاءً شرًّا من البطن**» يريد: إذا كان في جميع أكلاته يملأ بطنه، وأما إذا شبع أحيانًا وملأ بطنه أحيانًا فلا بأس، وعليه يُحمل حديث أبي هريرة. ثم إن حديث أبي هريرة في شُرْب اللَّبَن، واللبن خفيف حتى لو شرب الإنسان منه وملأ بطنه زال بسرعة، بخلاف الطعام، فإنه إذا ملأ بطنه منه صَعُب على المعدة هضمه وبقي مُتْخَمًا ومتعبًا.

# ظاهر هذ الحديث يدخل في فضله

# من يقرأ القرآن حفظاً وتلاوةً

## ٢/ ٤٦٧

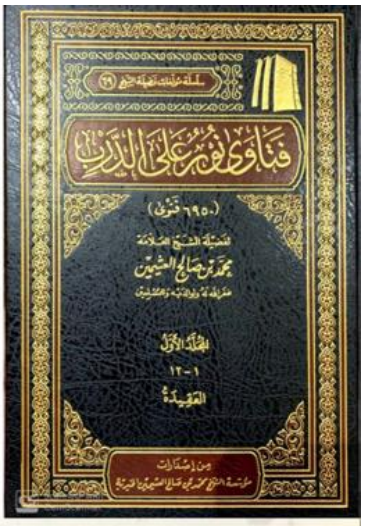


(١٠٨٩) **يقول السائل**: ما المقصود بالحديث: «اقرأ وارتقِ ورَتِّل كما كنت تُرَتِّل، فإن منزلتك في الجنة عند آخر آية تقرؤها»[٢]؟ هل المقصود القراءة أو الحفظ؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: ظاهر الحديث أن المراد بذلك القراءة، سواء كان عن ظهر قلب أو من مصحف، وفضل الله تعالى واسع ﴿يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١].

***

# فضل عظيم في الوضوء

٢/ ٤٥٤

(١٠٧٢) **يقول السائل**: حديثٌ شريفٌ أسمعه دائمًا ولكنني لا أدرك معناه، وهو: «تَبْلُغ الحِلْيَة من الرجل حيث يَبْلُغ الوضوء». فما معناه؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: الحديث «تَبْلُغ الحِلْيَة من المؤمن حيث يَبْلُغ الوضوء»[1]، هذا لفظ الحديث، والمعنى: أن أهل الجنة إذا دخلوا الجنة فإنهم يُحَلَّون فيها كما قال الله -عز وجل-: ﴿ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ﴾ [الحج: ٢٣]، ﴿ وَحُلُّوٓا۟ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ ﴾ [الإنسان: ٢١]. فهم يُحَلَّون أَسْوِرَة من ذهب ولؤلؤ وفضة، فالمؤمن يُحَلَّى في الجنة -رجلًا كان أو امرأة- بهذه الحلية إلى حيث يبلغ الوضوء، فعلى هذا تبلغ الحلية إلى المرفقين؛ لأن الوضوء يبلغ إلى المرفقين، هذا معنى الحديث الذي أشار إليه.

# سورة الإخلاص تعدل ثُلث القرآن في الثواب لا في الإجزاء

٢/ ١٠٤-١٠٥

(٧٢٩) **يقول السائل**: يُقال إن سورة الإخلاص تَعْدِلُ ثلث القرآن، فهل هذا صحيح؟ وأن من يقرؤها ثلاث مرات كأنه قرأ القرآن كُلَّهُ؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: صحيحٌ أن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآن، ثبت ذلك عن النبي ﷺ في صحيح البخاري وغيره، ولكن ليس معنى الْمُعادَلَةِ أنها تُجْزِئُ عن القرآن، فإن المعادلة قد لا تكون مُجْزِئَةً، وانظر إلى ما ثَبَتَ به الحديثُ عن النبي ﷺ من أن قول: «**لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، يَعْدِلُ عِتْقَ أربعة أَنفُسٍ من ولد إسماعيل**»(١). ومع ذلك لو قال الإنسان هذا الذِّكْرَ مِائةَ مرة لم يُجْزِئْهُ عن عِتْقِ رَقَبَةٍ في كَفَّارَةٍ. فَمُعَادَلَةُ الشيء بالشيء لا تقتضي إِجْزَاءَ الشيء عن الشيء، فنحن نقول كما قال النبي ﷺ: «**إن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآن**»(٢).

لكننا نقول: إن قراءتها لا تُجْزِئُ عن قراءة القرآن، بل لا بُدَّ من هذا وهذا. ولذلك لو أن الإنسان قرأها في صلاته ثلاث مرات ولم يقرأ الفاتحة ما صَحَّتْ صلاتُه، ولو كانت تُجْزِئُ عن القرآن لقلنا: إنك إذا قَرَأْتَها ثلاث مرات في الصلاة أَجْزَأَتْكَ عن الفاتحة، ولا قَائِلَ بذلك من أهل العلم.